جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Al-mustaqbal College law Department

(اسباب الاباحة)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

اسباب الاباحة

(التعريف بأسباب الإباحة)

يشترط لتحقق الجريمة، آية جريمة، تحقق اركانها العامة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، والركن الشرعي، وان الركن الشرعي يتحقق عندما يسبغ المشرع الصفة غير المشروعة على السلوك (الفعل) المرتكب، وقلنا ان هذه الصفة انما تتحقق اذا نص القانون على السلوك باعتباره جريمة ولم يتحقق سبب للإباحة بالنسبة له، وبعكس ذلك فان قيام سبب اباحة وتحققه ينفي الصفة غير المشروعة للسلوك وبالتالي ينفي الركن الشرعي للجريمة مما ينفي الجريمة ذاتها ويصبح بذلك السلوك (الفعل) مباحا. ولذلك نستطيع ان نعرف اسباب الإباحة بأنها (حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود وارادة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال) وتقسم أسباب الإباحة، بالنظر الى الجانب الموضوعي الى أسباب عامة واخرى خاصة. ويراد الأولى، الأسباب التي تبيح آية جريمة من الجرائم دون استثناء، كالدفاع الشرعي واستعمال الحق واداء الواجب. لان كلا منهم ممكن تصوره في كل جريمة من الجرائم اذا ما توافرت شروطه. ويراد بالثانية الأسباب التي يسري مفعولها بالنسبة لجرائم معينة دون غيرها كحق الدفاع امام المحاكم، اذ لا يبيح هذا الحق غير القذف والسب.

(علة الإباحة)

يمكن معرفة علة الإباحة بالالتجاء الى دراسة علة التجريم، وذلك لان العلتين مرتبطتين ومتلازمتين. لما كانت علة التجريم وهي حماية حق او مصلحة، فعلة تجريم القتل هي حماية الحق في الحياة وعلة تجريم الضرب او الجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم وعلة تجريم السرقة هي حماية الحق في الملكية، فعلة الإباحة اذاً هي انتفاء علة التجريم هذه. ويتحقق ذلك فيما اذا كان الفعل او السلوك المباح لا ينال بالاعتداء حقا او مصلحة ويكون ذلك في احدى حالتين :

أ – اذا ما ثبت ان السلوك الذي كان الاصل فيه ان يهدد حقا لم يعد منتجا هذا الاعتداء. فالقانون يجرم أفعال الجرح حماية للحق في سلامة الجسم، ولما كانت أعمال الطب والجراحة لا تؤذي سلامة الجسم وان مست مادته فهي اذن لا تهدر مصلحته في ان يسير سيرا عاديا بل

تصونها. وهكذا ينتفي الاعتداء على الحق وتزول علة التجريم، وهذا ما يسمى (مبدا انتفاء الحق).

ب- اذا ما ثبت ان السلوك لا يزال ينتج الاعتداء ولكنه في الوقت نفسه يصون حقا اجدر بالرعاية والحماية. فالقانون يجرم القتل صيانة لحق المجني عليه في الحياة. ولكنه يبيح القتل بشروط معينة كالدفاع عن النفس او المال. وعلة الإباحة تقديره ان حق المعتدى عليه في الحياة اهم عند المجتمع من حق المعتدي. وبالتالي فان قتل المعتدي بالرغم من انه ينتج اعتداء على حقه في الحياة ولكنه يصون حق المعتدى عليه في الحياة، والثاني اهم من الأول عند المجتمع وارجح كفة. وهذا ما يسمى (بمبدأ رجحان الحق).

(مصادر الإباحة)

قانون العقوبات العراقي انما ذكر أسباب الإباحة وعينها على سبيل الحصر في ثلاثة هي (اداء الواجب ، استعمال الحق، الدفاع الشرعي).

(تفسير نصوص الإباحة)

يراد بالتفسير، تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة. ومن المتفق عليه فقها انه لا يجوز لمن يفسر نصا جنائيا ان يستعين بالقياس على تفسيره. وعلة ذلك هو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، حيث ان هذا المبدأ يعطي سلطة خلق الجرائم والعقوبات الى المشرع وحده دون القاضي. غير ان حظر القياس على القاضي الجنائي عند تفسيره لقانون العقوبات انما يقتصر على النصوص الخاصة بأسباب الإباحة لا علاقة لها بخلق الجرائم والعقوبات، اذن فان القاضي عند تفسيره لها ان يلجأ الى جميع وسائل التفسير وطرقه بدون استثناء ومنها اللجوء الى القياس.

(طبيعة أسباب الإباحة)

ان أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، ذلك لان الركن الشرعي للجريمة الذي تكون أسباب الإباحة جزءاً فيه هو ذات طابع موضوعي. لانه مجرد تكييف قانوني منصب على الفعل يصفه بعدم المشروعية، الأمر الذي لا يتطلب بحثا في نفسية الجاني. ومع ذلك فان بعض أسباب

الإباحة تعتمد على عناصر شخصية، كما هو الحال في حق التأديب الذي يفترض ان النية متجهة الى التهذيب ومباشرة الأعمال الطبية الذي يفترض باعثا متجها الى شفاء المريض.

(آثار الإباحة ونطاقها)

أثر الإباحة هو ان يخرج السلوك من نطاق نص التجريم فيصير مشروعا. وعندئذ ينتفي الركن الشرعي للجريمة فتنتفي تبعا له الجريمة والمسؤولية ويصبح وكأنه فعل لم يخضع ابتداء لنص تجريم. وينصب أثر الإباحة على الفعل لا على شخص الفاعل. واذا توافر سبب الإباحة فصار الفعل مشروعا استفاد من ذلك كل من ساهم فيه لا فرق في الاصل، بين فاعل وشريك. فمن يدافع عن نفسه او ماله يستفيد من الإباحة وكذلك من يدافع عن غيره بل ومن يحرض غيره على الدفاع أو يساعد في ذلك.

(الجهل بالإباحة والغلط فيها)

- ويراد بالجهل بالإباحة : هو ان يتوافر سبب الإباحة لشخص معين ولكنه لا يعرف بوجوده.

كحالة الموظف الذي ينفذ امرا صحيحا بالقبض او التفتيش معتقدا انه باطل. فهل ان سبب الإباحة هذا ينتج اثر رغم الجهل به؟ المبدأ ان أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، مما يعني ان توافرها لا يتوقف على عناصر شخصية، كالعلم.

- ويراد بالغلط في الإباحة، هو ان يتوهم الجاني توافر سبب للإباحة بكل شروطه في حين ان هذا السبب غير متوافر.

كحالة ان يعتقد شخص ان خطرا يهدده فيقتل من ظن انه مصدر الخطر، او يعتقد الموظف ان امرا صحيحا قد صدر إليه ممن تجب عليه طاعته بالقبض او بالتفتيش فيأتي الفعل والحقيقة انه لم يصدر له امر بذلك او صدر باطلا. فهل ان الغلط في الإباحة يساوي سبب الإباحة ذاته من حيث الاثر المترتب عليه فينتج ذلك الاثر. قلنا ان أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية. اذن فسبب الإباحة لا ينتج اثره الا اذا توافر فعلا بان اجتمعت له جميع شروطه. مما يعني ان الغلط في الإباحة لا يساوي سبب الإباحة ذاته وبالتالي لا ينتج اثره. فالفعل المرتكب نتيجة الغلط في

الإباحة لا يعتبر مباحا مشروعا. ومع ذلك فان تأثيره على القصد الجنائي واضح بين، حيث ان تحقق الغلط في الإباحة انما ينفي القصد الجنائي مما يزيل المسئولية الجنائية العمدية ويحولها الى مسئولية عن الخطأ غير العمدي ان كان القانون يعاقب عن فعله بهذا الوصف. فان انتفى الخطأ أيضاً زالت المسئولية الجنائية.

ولم نجد في قانون العقوبات العراقي نصا عاما يبين حكم الغلط في الإباحة ، غير انه تواجد في قانون العقوبات العراقي بعض التطبيقات لحالة الغلط في الإباحة كما هو ظاهر في المادة (٤٠) التي تقول (لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية :

أولا : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذها لما أمرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

ثانياً : اذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه).

(تختلف شروط الإباحة)

ان تخلف احدى شروط الاباحة يؤدي الى انتفاء سبب الإباحة وبقاء الفعل خاضعا لنص التجريم. فان كان الجاني قد تعمد الخروج على الشروط التي يقررها القانون سئل عن فعله مسئولية عمدية، وإن كان خروجه عليها ثمرة الخطأ غير العمدي سئل عن فعله مسؤولية غير عمدية. فمن يضرب ابنه ضربا شديدا متجاوزا حدود حق التأديب، فيؤدي ذلك الى موته، يسال عن ضرب مفضي الى موت.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد جعلت المادة (٤٥) من تجاوز حدود الدفاع الشرعي قصدا او خطأ سببا يجيز للمحكمة ان تخفف العقوبة، اذ لها ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة.

(تمييز أسباب الإباحة)

موانع المسؤولية	اسباب الاباحة
١- ذات طبيعة موضوعية ينصرف اثرها الى الركن المعنوي للجريمة	ذات طبيعة موضوعية ينصرف اثرها الى الركن الشرعي فيهدمه
٢- تجعل من ارادة مرتكب الفعل غير	الارادة والادراك موجودان لدى مرتكب

معتبره قانونا بان تجردها من الأدراك	الفعل
٣- ينحصر تأثيرها فيمن توافرت فيه ولا يمتد الى غيره ممن ساهم معه	يمتد تأثيرها الى جميع من ساهم في الفعل المجرم اصلا

موانع العقاب	اسباب الاباحة
١- يفترض توافر جميع اركان الجريمة ولا يتوقع العقوبة لانعدام او قلة مصلحة المجتمع في ايقاعها	تزيل الركن الشرعي فيزول ركن لازم من اركان الجريمة فتنتفي الجريمة والعقوبة
٢- يقتصر تأثيرها على شخص من توافرت فيه دون شركائه	يمتد تأثيرها الى جميع من ساهم في الفعل المجرم اصلا